الفصل الأول

ماهية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المبحث الثاني: هيكلة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المبحث الثالث:الرقابة على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

ظهرت في المنظومة القانونية الجزائرية هيئات عمومية أطلق عليها مصطلح الوكالات مرت بتطورات قانونية مختلفة فأحدثت تحولا في مجال المرافق العمومية الإدارية والمرافق العمومية الاقتصادية، و حاول المشرع الجزائري تزامنا مع هذا التحول استحداث نصوص قانونية و تنظيمية تواكب هذا التقسيم الحديث لهذه المؤسسات للتحكم بها و توظيفها في المجالات التي أنشأت لأجلها، ما ميزها بخصائص مختلفة و أخضعها لقواعد و أنظمة حديثة، والوكالة الوطنية لمسح الأراضي عينة من عديد الهيئات التي تنشط و تعمل في مجال محدد و منظم بشكل خاص، و لها مهمة معينة حددت بموجب المرسوم التنفيذي 89-234 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-63 و إن تنظيمها بهذا الشكل يعكس مدى أهمية المهام الموكلة لها، ما يؤكد اعتماد الدولة على أصناف حديثة لتنفيذ برامجها في ظل تطور أساليب إدارة المرافق و المؤسسات العامة على مستوى واسع.

و نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الإدارة فقد ارتأينا إلى تخصيص هذا الفصل لدراسة ماهية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول جاء بعنوان مفهوم الوكالة للوطنية لمسح الأراضي، لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة و أسباب نشأتها و المبحث الثاني جاء بعنوان هيكلة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، أما المبحث الثالث فحاولنا من خلاله التطرق إلى الرقابة على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المبحث الأول : مفهوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن رغبة الدولة الجزائرية في تطهير الملكية العقارية و التحكم في الفضاء العقاري، استدعى منها توفير آلية قانونية تتمثل في هيئة إدارية تشرف على عملية المسح العقاري[1]، و التي اعتبرها الدكتور عمار بوضياف :"عملية فنية تتولاها السلطات الإدارية المختصة بغرض التأكد من الوضعية القانونية للعقارات على اختلاف أنواعها، و ما يترتب عنها من حقوق "[2]. و يعرفها الأستاذ جمال بوشنافة على أنها :" حصر دقيق لكافة العقارات للوقوف على موقع كل منها و مساحته و حدوده و ما ورد عليه من تصرفات حتى يمكن تدوين ذلك في الصفحة المقررة للعقار في السجل العيني"[3].

كما تتكفل هذه الهيئة أيضا بالإسراع في إنجاز عملية المسح العقاري و سنفصل في هذا المبحث نشأة و تعريف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في المطلب الأول، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث فسنتناول مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

[1] – ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 24.

[2] – عمار بوضياف، (المسح العقاري و إشكالاته القانونية)، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد التجريبي، الصادرة عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، أفريل 2006، ص 41.

[3] – جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 08.

المطلب الأول : نشأة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و تعريفها.

إن عملية المسح العقاري العام قبل سنة 1989 كانت من اختصاص الدولة مباشرة لكن بتغير الأوضاع السياسية و الإقتصادية و تقدم عمليات المسح واتساعها اقتضى الأمر ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تسهر على القيام بهذه العملية تتمثل في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي (ANC)، و سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة هذه الوكالة كالآتي[1]:

أولا : الفترة الممتدة بين سنة (1975-1989)

و تنقسم هذه الفترة بدورها إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى 1975 – 1984 :

كانت الهيئة المكلفة بالمسح في هذه الفترة عبارة عن مكتب داخل مديرية أملاك الدولة و هذا ما بينته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 75-74 التي ورد نصها كما يلي : " إن مهام إعداد مسح الأراضي العام و المحافظة عليه هي من اختصاص الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية "[2].

المرحلة الثانية : 1984-1989 م:

بداية من سنة 1984م استقل المكتب عن مديرية أملاك الدولة و أصبح كليهما متساويين حيث يخضعان بنفس الدرجة لمديرية التنسيق المالي، و هي هيئة مشرفة على جميع الهيئات التي تهتم بموضوع العقار على المستوى المحلي.

و لقد كان لهذا التغيير الإداري مجموعة إيجابيات أهمها :

[1] – نعيمة حاجي، المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2009، ص 34.

[2] – أنظر: المادة رقم 05 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1995/12/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، (ج.ر)، العدد 92، المؤرخة في 1975/11/18.

- أصبح المكتب يتصرف في ميزانيته و يستأثر بها مع مديرية أملاك الدولة، و هو ما كان له أثر إيجابي على الجانب الوظيفي للهيئة الذي أدى إلى تقدم العمليات المسحية بشكل أسرع[1].

ثانيا : بعد سنة 1989.

إن سلسلة الإصلاحات السياسية و الإقتصادية المعتمدة بعد صدور دستور 1989 أملت على الهيئات العمومية ضرورة إعادة هيكلة أجهزتها المركزية و تحديد صلاحياتها و إختصاصاتها بشكل جديد يتناسب مع المتغيرات الجديدة، إضافة إلى تنظيمها داخليا بشكل دقيق و توزيع الإختصاص بين خلاياها الداخلية بهدف ضمان الاستقلالية و تجنب أي تعارض أو تداخل في الإختصاص من شأنه أن يعرقل العملية الإصلاحية[2]، و قد تبنت الدولة جل هذه الإصلاحات بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية لتضفي عليها طابع الشرعية، ومن بين التعديلات الهيكلية ذلك التعديل الهيكلي الذي مس وزارة المالية[3] و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-189 المتضمن إعادة تحديد صلاحيات وزير الإقتصاد[4].

أما التعديل الهيكلي الذي يهمنا في هذا الصدد هو إعادة هيكلة الجهة المكلفة بالمسح العقاري، بحيث تم التنازل عن العملية لصالح الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 89-234 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1989م[5] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

---

[1] - نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص 36.

[2] – سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية و تحليلية)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص09.

[3] – نعيمة حاجي، المرجع نفسه، ص 37.

[4]– أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المتضمن إعادة تحديد صلاحيات وزير الإقتصاد، (ج.ر) العدد 26 لسنة 1990.

[5]– أنظر: الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 1989/12/20 (تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-63 المؤرخ في 12-02-1992، عدد 13 الصادر في 1992/02/19).

و قد أورد الأستاذ سماعين شامة تعليقا حول هذا التعديل من حيث الأداة التي تم بواسطتها هذا الأخير، حيث أن هذا التعديل تم بموجب مرسوم تنفيذي في حين النص القديم كان بموجب أمر (نص تشريعي) و يعد هذا خرقا لقاعدة توازي الأشكال، إذ كان من المفروض أن يتم التنازل بموجب تعديل تشريعي لنص المادة 05 من الأمر رقم 75-74 المذكور سابقا، و نحن نشاطره رأيه فقاعدة توازي الأشكال من النظام العام و من المفروض عدم مخالفتها عند أي تعديل قانوني[1].

و بعد النهج الجديد المعتمد في تسيير الشؤون العمومية، و المتمثل في تخفيف الأعباء العامة و كذا تقليص دور السلطات المركزية في مجال التسيير المباشر للمشاريع[2]، أصبحت هذه الهيئة تضطلع بجميع الصلاحيات التي كانت سابقا من مهام إدارة شؤون أملاك الدولة و الأملاك العقارية، وفقا لما نصت عليه المادة 21 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المعدل و المتمم، و بهذا تعتبر هي الركيزة الأساسية لتجسيد و انجاز عمليات المسح[3].

الفرع الثاني : تعريف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

إن مهمة إنجاز الأعمال الرامية لإعداد المسح العام للأراضي تم إسنادها إلى مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، حيث لا يختلف الأمر كثيرا في الدول المجاورة، ففي تونس الشقيقة مثلا تعهد مهمة المسح إلى مصلحة قيس الأراضي[4].

و سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الو.و.م.أ .

---

[1]- نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص37.

[2] – عبد العزيز محمودي، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 75.

[3] – أرحمون نورة، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع و القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسي، 2012، ص 136.

[4] – علي كحلون، نظام السجل العقاري، مجمع الأطرش للنشر و التوزيع، تونس، 2009، ص 201.

جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 89-234 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-63 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي : " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و تكتب باختصار (و و م أ) و تدعى في صلب النص (الوكالة)، و تخضع هذه المؤسسة العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و لأحكام هذا المرسوم"[1].

و يوضح لنا نص المادة أعلاه أن الوكالة الوطنية لمسح الاراضي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتصف بصفة العمومية و تمثل الدولة و تهدف لخدمة الصالح العام أكثر من خدمتها لمصلحتها أو موظفيها. و الملاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على الوصف القانوني الذي ينطبق على أية هيئة عمومية إدارية، و التمييز الوحيد هنا هو التسمية، في حين كان لابد أن يحتوي هذا التعريف على مميزات و خصوصيات تنفرد بها على غيرها من الهيئات الإدارية، خاصة من حيث الوظيفة أو المهمة المنوطة بها، إذ تتولى الجانب الفني أو التقني من العملية و كذا تحديد خصوصيتها الهيكلية حيث أنها تتميز بفرع رئيسي على المستوى المركزي و فروع على المستوى الجهوي و الولائي.

و عليه تم اقتراح التعريف التالي الذي لا يتنافى مع تعريف المشرع بل يزيد عنه ببعض الجوانب التي من شأنها تحديد المعنى القانوني لهذه الهيئة بشكل أوضح و أدق و الذي من خلاله يمكن تمييزها عن غيرها من الهيئات الإدارية، بحيث[2] : " الوكالة الوطنية لمسح الأراضي هي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي، تخضع لوصاية وزير الإقتصاد مهمتها إنجاز العمليات الفنية و التقنية المتعلقة بعملية المسح العقاري، تتشكل من فرع رئيسي مقره في العاصمة إضافة إلى فروع جهوية

[1] – أنظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 89-234 المؤرخ في 1998/12/19 المعدل و المتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-63 المؤرخ في 1992/02/12 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، (ج.ر)، العدد 54، المؤرخة في 1989/12/20.

[2] - نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص 37.

و محلية تتوزع على كافة ولايات الوطن، و تكتب باختصار (و و م أ)، و تدعى في صلب النص الوكالة ".

كما عرفتها الأستاذة ريم مراحي بأنها : " مؤسسة عامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تسهر على السير الحسن لعمليات مسح الأراضي و جرد العقارات"[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

لقد كان المشرع الجزائري مباشرا في التنصيص على أن الوكالة لا تعد و أن تكون إلا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهذا له ما يبرره من الناحية القانونية و الواقعية و من أهم تلك المبررات أن عمل الوكالة و المتمثل أساسا في عملية مسح الأراضي لا يهدف لتحقيق الربح بقدر ما يهدف إلى تبيان الوضعية الفعلية و القانونية للعقار و صاحبه إن وجد[2].

و يترتب على هذا التكييف القانوني جملة من النتائج نعرضها تباعا:

الفرع الأول: نتائج الاعتراف للوكالة الوطنية لمسح الأراضي بالشخصية المعنوية العامة.

تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي احد المؤسسات التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية العامة حتى يحقق لها أكبر قدر من الاستقلال و يترتب على هذا الاعتراف عدة نتائج نتناولها تباعا :

أولا : نتائج الاعتراف للوكالة الوطنية لمسح الأراضي بالشخصية المعنوية.

[1] – ريم مراحي، المرجع السابق، ص 25.

[2] – رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 191.

01-**الذمة المالية :** وهي مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات ذات قيمة مالية، و الحقوق تكون الجانب الايجابي l'actif أما الالتزامات فتكون في الجانب السلبي le passif[1].

ولقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم89-234 المذكور على : " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية و بالاستقلال المالي ..."[2]، و يتجسد تمتع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بذمة مالية مستقلة تتحدد فيها إيراداتها و نفقاتها، و تشمل النفقات نفقات عادية أو نفقات التسيير ونفقات غير عادية أو نفقات التجهيز، أما الإيرادات فتضم الهبات و الوصايا و الموارد المتأتية من المنتفعين مقابل الخدمات المقدمة لهم و الإعانات الممنوحة من طرف الدولة [3].

و لقد نصت المادة 21 في فقرتها الأولى من المرسوم نفسه على أن المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية، أما في الفقرة الثانية فقد نصت على أن المدير العام هو الذي يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الوكالة وتجهيزها ويأمر بصرفها[4].

02- **الأهلية القانونية للوكالة:** تخضع الأشخاص الاعتبارية لمبدأ عام يسمى مبدأ التخصص و الذي يقصد به ضرورة تقيد الشخص الاعتباري عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله ، فهو لا يتمتع بالأهلية أو الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله[5].

وعليه فالوكالة الوطنية لمسح الأراضي تتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، فيكون لها الحق في اسم و الحق في التعاقد و الحق في التقاضي لكن في مجال نشاطها و في نطاق غرضها. وحدود أهلية الوكالة ترسمها المادة 04 من المرسوم

---

[1] – توفيق فرج حسن، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الدار الجامعية بيروت، 1993، ص 729.

[2] – أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

[3] – أنظر: المادة 28 من المرسوم نفسه.

[4] – أنظر: المادة 21 من المرسوم نفسه.

[5] – عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص484.

التنفيذي رقم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، حيث تضمنت هذه المادة المجال الذي تنشط فيه الوكالة و هو ميدان مسح الأراضي[1].

03- **موطن الوكالة :** تكمن أهمية تحديد موطن الشخص الاعتباري في تحديد جنسيته من ناحية و الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات التي يكون طرفا فيها من ناحية أخرى. و لقد نص المشرع على أن مقر الوكالة يكون في مدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير المالية[2].

إذن فغالبا ما تكون المؤسسات أو الهيئات التي تكتسي أهمية كبيرة متواجدة على مستوى العاصمة.

04- **وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة :** يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة ما وجود سلطات إدارية تمثل هذه المجموعة و تتصرف باسمها قانونيا[3]، لذا نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان...يكون لها خصوصا:...نائب يعبر عن إرادتها..."[4] ، و بهذا فالمدير العام و الممثل القانوني لها أمام القضاء.

وتكون الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مسؤولة مسؤولية أصلية و مباشرة عن الأعمال الصادرة عن مديرها باعتباره ممثلها القانوني، إلا أنه إن حدث و أن تجاوز المدير حدود الصلاحيات و الاختصاصات الممنوحة له قانونا، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية أصلية عن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها في حين تكون مسؤولية الوكالة مسؤولية تبعية[5].

---

[1] – أنظر: المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي89- 234، السابق ذكره.

[2] – أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-110 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق ل 05 مايو سنة 2001، يعدل و يتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-234، السابق ذكره.

[3] André de laubadère et Jean-Claude venezia et Yves Gaudmet, droit administratif, 15 éd, Paris 1995, p 1654.

[4] – أنظر: المادة رقم 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1957، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[5] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص 202. و عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 500.

05- **حق الوكالة في التقاضي :** تتمتع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بحق التقاضي و لها أن تلجأ للقضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

و عليه تتمتع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بحق التقاضي و لها أن تلجأ للقضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، فمثلا يكون للوكالة أن تدافع عن نفسها إذا ما تجاوزت السلطة الوصية حدود الرقابة و أساءت استغلال سلطتها، و لممثلها القانوني أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا إلغاء قرارات السلطة الوصية في المقابل أن تلجأ السلطة الوصية نفسها لإلغاء القرارات غير المشروعة التي تصدر عن الوكالة خاصة إذا لم ينص القانون المنشئ للوكالة عن تمتع السلطة الوصية بسلطة الإلغاء[1] و كذلك يجوز لأشخاص القانون الخاص الطعن في قرارات الوكالة وفقا للإجراءات المحددة قانونا.

ثانيا : نتائج الاعتراف للوكالة الوطنية لمسح الأراضي بالشخصية المعنوية العامة.

يترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية العامة نتائجا خاصة تنفرد بها أشخاص القانون العام دون أشخاص القانون الخاص نتناولها تباعا.

01 – أموال الوكالة أموال عامة : تحتاج الوكالة من أجل تسيير المرفق و تأمين الحاجات العامة المنوطة بها إلى أموال، تنقسم الأموال من حيث النظام القانوني إلى أملاك عامة تخضع لقواعد الحقوق العامة حيث لا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم و إلى أملاك خاصة تخضع لقواعد الحقوق المدنية بحيث تخول لمالكها فضلا عن حق الاستعمال و الإستغلال، حق التصرف فيها [2].

و تعد أموال الوكالة أموالا عامة و تخضع بذلك للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له أموال الدولة و هو القانون رقم 90-30 الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية، و في هذا تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري على أن العقارات و المنقولات المخصصة

[1] -André de laubadère et Jean-Claude venezia et Yves Gaudmet, op_cit, p167 et 168.

[2] – زين العابدين، مبادئ القانون الإداري، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، سوريا، 1978، ص 706 و 707.

فعليا أو قانونيا لمصلحة عامة أو لإدارة عامة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري تعد أموالا للدولة[1].

02- عمال الوكالة موظفون عموميون : تحتاج المؤسسة من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطها و يتولون تنفيذ مهامها، وتتحدد صفة العاملين بالمؤسسة تبعا لطابعها القانوني،فيكون العاملون بها أعوانا عموميين خاضعين للقانون العام إذا كانت المؤسسة ذات طابع إداري،ويكونون أجراء خاضعين للقانون الخاص إذا كانت المؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري[2].

و يعد عمال الوكالة الوطنية لمسح الأراضي موظفين عموميين لذا فهم يخضعون حسب النظام الداخلي للوكالة للأحكام العامة المحددة بموجب المرسوم رقم85-59[3]، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

وفضلا عن هذا قد يخضع بعض ممثلي الإدارات والهيئات العمومية لقوانينهم الأساسية إذا كان لهم نظام قانوني خاص بهم أما فيما يخص فئة الموظفين الذين تصنف وظائفهم على أنها وظائف عليا فهم يخضعون فضلا عن الأحكام العامة السابق ذكرها للمرسوم رقم 90-226 الذي يتضمن تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا وواجباتهم[4].

والمرسوم التنفيذي رقم 90-228 الذي يحد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون هذه الوظائف[5] المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-322. ويبقى خضوع موظفي الوكالة للقواعد العامة لقانون الوظيف العمومي مصدرا للعديد من

[1] – أنظر: المادة رقم 688 من الأمر رقم 75-58، السابق ذكره.

[2] - Olivier Dugrip et lac Saidj, les établissements publics nationaux, LGDJ, Paris, 1992, p 59.

[3] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 85-59، المؤرخ في أول رجب 1405، الموافق ل 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13.

[4] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 03 محرم 1411، الموافق ل 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر في 28 يوليو 1990.

[5] – أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 02-322، المؤرخ في 09 شعبان 1423، الموافق ل 16 اكتوبر2002، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 228/90، (ج.ر) عدد 69 الصادرة في 20 اكتوبر 2002.

المشاكل، ذلك أن تطبيق ذلك هذا الأخير أسفر عن ظهور عدة نقائص من شأنها أن تأثر سلبا على أداء المنظومة الإدارية مما أدى إلى التفكير في تعديله سنة 1999[1].

ولا يشكل الموظفون العموميون العنصر البشري الوحيد الذي يساهم في تسيير الوكالة إنما يمكن للوكالة أن تستعين في حالات معينة ووفق إجراءات بمتعاقدين أو موظفين مؤقتين لشغل مناسب تتطلب مهارات فنية أو عناصر متخصصة.

الفرع الثالث: رقابة جهات القضاء الإداري

إن الوكالة أثناء ممارسة نشاطها تقوم بجملة من الأعمال المادية والتصرفات القانونية، التي تتخذ شكل قرارات إدارية متى تمت من بصورة انفرادية من قبل الوكالة أو شكل عقود إدارية إذا قامت بها الوكالة عن طريق الإتفاق مع شخص آخر، وقد يؤدي قيام الوكالة بهذه الأعمال والتصرفات إلى حدوث منازعات بينها وبين المنتفعين بخدماتها وتخضع هذه المنازعات التي تتخذ طابعا إداريا لإختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي[2].

وتتولى جهات القضاء الإداري الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة بصفة عامة طرفا فيها حيث تضم كل كن مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري والذي تم تحديد اختصاصاته وتنظيمه وعمله بموجب القانون العضوي رقم 98-01 [3]، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا المحاكم الإدارية في قاعدة هذا الهرم والذي تناول القانون 98-02 [4] بعض الأحكام المتعلقة بها.

---

[1] – السعيد مقدم، (ملاحظات حول منظوماتنا الإدارية و مشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي العام) 1999"، إدارة (مجلة سداسية)، العدد 02، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001.

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 204.

[3] – أنظر: القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر 1413 الموافق ل 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، (ج.ر) عدد 37 الصادرة في أول يونيو ، 1998، ص 03.

[4] – أنظر: القانون رقم 98-02 ، المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، (ج.ر)، العدد 37، أول يونيو 1998.

ففيما يخص مجلس الدولة نصت المادة 9 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية "[1].

وبهذا أصبح مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون بالإلغاء التي قد يرفعها الموظفون أو الأشخاص العاديون ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أو المخالفة للقانون الصادرة عن الوكالة باعتبارها مؤسسة وطنية سواء كانت تلك القرارات صادرة من طرف مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدراء الأقسام المتخصصة.

وإن كان مجلس الدولة هو صاحب الإختصاص للنظر في دعاوي الإلغاء المرفوعة إليه ضد قرارات الوكالة غير المشروعة فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية للنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للوكالة، ذلك أن هذه الأخيرة يمكن أن تقوم بأعمال مادية أو تصرفات قانونية تسبب أضرار للأشخاص مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها والتزامها بتعويض المتضرر من أفعالها، واستناد للمادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري و المادة 08 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تكون الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر صاحبة الإختصاص للنظر في هذه الدعاوي[2] وذلك في انتظار التنصيب الفعلي للمحكمة الإدارية لمدينة الجزائر.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، غير أنه أخذ بخطة التحديد الحصري لاختصاصات مجلس الدولة لنظر

[1] - أنظر: المادة رقم 09 من القانون العضوي 98-01، السابق ذكره ص 04.

[2] - أنظر: القانون رقم 98-02، السابق ذكره ص 05.

المنازعات الإدارية على غرار نظيره الأردني[1] وعلى عكس المشرع المصري الذي أخذ بقاعدة الاختصاص الشامل لمجلس الدولة ونص على اختصاص المجلس بسائر المنازعات الإدارية بما فيها المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الخاطئة للإدارة و ذلك في المادة 10 الفقرة 14من قانون مجلس الدولة المصري الصادر عام 1972[2] ومع أن الاختصاص بنظر دعاوى التعويض حسب المشرّع الجزائري يعود للمحكمة الإدارية المختصة، إلا انه في حالة ما كان القرار الإداري الصادر عن الوكالة مخالفا للقانون و تسبب في حدوث أضرار، فإن لصاحب الشأن أن يجمع بين طلب الإلغاء و طلب التعويض.

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن اعتبار الوكالة الوطنية لمسح الأراضي شخص لا مركزي مرفقي.

تعد كل من المركزية و اللامركزية الإدارية من الأساليب التي تأخذ بها الدولة في تنظيم إدارتها[3]، و المشرع استنادا لهذه الإعتبارات أنشأ شخصا لامركزيا مرفقيا هو الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و ترتب عن ذلك النتائج التي سنتناول عرضها في هذا الفرع:

أولا : خضوع الوكالة لمبدأ التخصص:

حيث يقصد بخضوع المؤسسة العامة لمبدأ التخصص أنها لا تتمتع بصلاحيات أو تقوم بإختصاص إلا إذا كان في ذلك تحقيق لمهمتها المحددة في سند إنشائها، و لا يتنافى خضوع الوكالة لمبدأ التخصص قيامها بجميع النشاطات المرتبطة بمهمتها كذا

[1] – أحمد الغويري، مجلة (الأحكام العامة لدعاوى القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل الجديد رقم 12 لسنة 1992 (دراسة مقارنة)"، مؤتة للبحوث و الدراسات، العدد 4، المجلد 08، عمادة البحث العلمي العليا، جامعة مؤتة، الأردن، تشرين الثاني 1993.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 167. و حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 200، ص 208 و 209.

[3] – محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 175.

النشاطات المكملة أو الملحقة بنشاطاتها الأساسية[1]، شرط أن لا يؤدي ذلك للخروج عن مبدأ التخصص.

الفرع الثالث:النتائج المترتبة على اعتبار الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مؤسسة إدارية وطنية.

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي يمكن أن تصنف هذه الوكالة ضمن المؤسسات الإدارية الوطنية، وعليه سنتناول في هذا الفرع النتائج المترتبة عن هذا التكييف القانوني.

أولا : الوكالة مؤسسة إدارية

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي على أن : " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.."[2]، إذن هذه الوكالة تعتبر هيئة من فئة السلطات المستقلة و المسماة كذلك بسلطات الضبط، و هي مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر[3].

و لقد لفت انتباهنا أن النص القانوني المتعلق بالتكييف القانوني للو و.م.أ قد تضمن إصطلاحين و هما "الوكالة" و "المؤسسة العمومية" و إن كنا قد تناولنا مفهوم المؤسسة العمومية، فاصطلاح الوكالة جدير بأن نتوقف عنده.

ذلك أن الوكالة تعد أحد أساليب تسيير المرفق العام التي تستخدم في القانون الإداري[4] و تتعداها إلى مجالات أخرى، فهي لم تنشأ من العدم و إنما جاءت لتعوض هيئات عمومية أخرى، فهي لم تنشأ من العدم و إنما جاءت لتعوض هيئات عمومية أخرى، و

[1] - Ahmed Mahiou, cours d'institutions administratives, 3 éd, office des publications universitaires, 1981, p 298.

[2] – أنظر: المادة رقم01 من المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

[3] – ناصر لباد، (السلطات الإدارية المستقلة)، مجلة إدارة العدد 01 لسنة 2001، ص 07 و 08.

[4] – محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة : بن أعمر و رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 08.

عادة ما يتم تحويل بعض الهيئات العمومية المسماة بمكتب أو الديوان Office إلى وكالات[1].

ثانيا: الوكالة مؤسسة وطنية :

اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يمكن الإستاد إليه من أجل التمييز بين المرافق الوطنية و المرافق العامة المحلية، فاستند البعض لنشاط المرفق فيكون وطنيا إذا كان نشاطه يتسع ليشمل كامل إقليم الدولة و تقوم السلطة المركزية للدولة بالإشراف عليه، و يكون محليا عندما يقوم بإشباع حاجات إجتماعية على مستوى إقليم معين أو بلدة معينة.[2]

و يرى الفقيه محمد سليمان الطماوي أن المعيار الثاني هو الأقرب للصحة، على أنه لا يجب إغفال الاعتبار الذي يقوم عليه المعيار الأول بسبب دقة التفرقة بين المرافق الوطنية و المحلية في بعض الحالات[3].

و تكمن فائدة التمييز بين المرافق العامة الوطنية و المحلية في تحديد القواعد القانونية التي تحكم كلا منهما.

المطلب الثالث : مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

للوكالة الوطنية لمسح الأراضي مهام أساسية في مجال إعداد مسح الأراضي العام، و مهام ثانوية إستثنائية في مجال الجرد العام، و هو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

---

[1] – زوبير بن عربية، دراسة لصنف الوكالات الوطنية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012، ص 48.

[2] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، (د. ت . ن)، ص 309–310.

[3] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، (دراسة مقارنة) طبعة منقحة 1992، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 39.

الفرع الأول: المهام الرئيسية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

لقد أنشئت الو.و.م.أ أساسا بهدف إنجاز العمليات التقنية الخاصة بإعداد مسح الأراضي العام في مجموع التراب الوطني، و في هذا الإطار فهي تتولى العديد من المهام بصفة أصلية[1]، تتجسد من خلال النقاط التالية:

- تنفيذ أعمال التحقيق العقاري المتعلقة برسم الحدود و الطوبوغرافيا بأساليب أرضية أو بالتصوير المسامي الضوئي.
- ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري.
- تحضير و تحرير الوثائق و الملفات المرتبطة بأشغال لجان مسح الأراضي و رسم الحدود[2].
- تحرير مخططات المسح العام للأراضي و الوثائق الملحقة بها و تضبطها باستمرار حفاظا على قيمتها العملية[3].
- السهر على تطابق عمليات مسح الأراضي و السجل العقاري و هذا عن طريق تبادلها المعلومات، بينها و بين إدارة المحافظة العقارية.
- تنظيم الأرشيف واستشارات من قبل الجمهور مع نشر و تسليم الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي.

مراقبة الأشغال المنجزة من قبل المساحين و مكاتب الدراسات الطوبوغرافية التابعة للخواص لفائدة الإدارات العمومية[4].

- هذا و يمكن أن تكلف الوكالة وفقا لقانون الصفقات العمومية الغير من ذوي الخبرات للقيام بعملية ت المسح لحسابها.
- تنشئ البطاقات العقارية التي تسمح بتكوين السجل العقاري[5].

---

[1] – نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص 46.

[2] – أنظر: المادة رقم 05 المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

[3] – رحايمية عماد الدين، الأطروحة السابقة، ص 195.

[4] – سماعين شامة، المرجع السابق، ص 113.

[5] – ريم مراحي، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: المهام الاستثنائية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

بناءا على نصي المادتين 04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 السابق ذكره، يمكن أن تكلف الوكالة من طرف وزير المالية بتنفيذ الأعمال التالية:

- إنجاز جرد عام للعقارات التابعة للدولة طبقا للتنظيم
- إعداد ضبط أساليب حديثة لتسيير الجرد العام لأراضي الأملاك العقارية التابعة للدولة.
- تنظيم مصنف لمعطيات المسح يحصي الأملاك الوطنية.
- السهر على متابعة الإحصائيات الخاصة للأملاك العقارية الوطنية.
- تطوير وسائل التصميم و الدراسة للتحكم في التقنيات المتصلة بهدفها[1].

[1] - بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 19.

المبحث الثاني: هيكلة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

تعتبر الوكالة الوطنية لمسح الأراضي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية، تمارس صلاحياتها ضمن التدرج السلمي تحت سلطة وزير المالية باعتباره السلطة الوصية عليها[1]. وهي بدل مكاتب المسح الموزعة عبر الولايات و تناط بها جميع الصلاحيات التي كانت سابقا من مهام إدارة أملاك الدولة.

ولقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المتضمن إنشاء الو.و.م.أ المعدل و المتمم على أنه :" يشرف على الوكالة مجلس إدارة و يديرها مدير"[2].

فمن خلال هذه المادة تتضح أجهزة تسيير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المتمثلة في مجلس إدارة تحت رئاسة مدير، وباعتبارها شخص قانوني لو كيانه المستقل، و كونها هيئة عمومية وطنية وجب أن تتجسد بشكل يسمح لها بتغطية مهامها الموكلة لها على الصعيد الوطني لتكون بمظهر منظم يساعدها على التنفيذ الدقيق و التسيير الأفضل لأعمالها رعاية للمصلحة العامة .

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لهيئات تسيير و إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي لمعرفة أجهزة الإدارة. أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

[1] – أنظر: المادتين رقم 01 و 02 المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

[2] – أنظر: المادة رقم 11 من المرسوم نفسه.

المطلب الأول: هيئات تسيير و إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

للوكالة الوطنية لمسح الأراضي جهازان مسيران حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 89-234 المذكور أعلاه و التي نصت على:" يشرف على الوكالة مجلس إدارة و يديرها مدير"[1]، و نتناولهما في فرعين:

الفرع الأول: مجلس الإدارة.

و هو عبارة عن هيئة تتكون من ممثلين لعدة وزارات، و قد نص المشرع على تنظيم مجلس الإدارة في المواد من 12 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 89-234 المتضمن إنشاء الو.و.م.أ، حيث نصت المادة 13 من المرسوم على أن هذا المجلس يكون برئاسة ممثل لوزير الإقتصاد[2] (وزير المالية حاليا) و هذا ما يبرر أهمية و دور الوكالة و مكانتها.

بالإضافة لترأس ممثل وزير المالية المجلس يتمثل دوره أيضا في استدعاء المجلس للإنعقاد في دورة عادية أو طلبه للإنعقاد في دورة غير عادية و إعداد جدول الأعمال بناءا على اقتراح مدير الوكالة، حيث يضم مجلس الإدارة ممثلين لعدة وزارات و يتمثلون في : ممثلا لوزير الدفاع، ممثلا لوزير التجهيز، ممثلا لوزير الفلاحة، ممثلا لوزير النقل، ممثلا للمحافظ السامي للبحث العلمي و ممثلا لمندوب التخطيط[3].

و يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الإقتصاد (وزير المالية حاليا)، و ذلك بناءا على اقتراح من الجهة التي ينتمون لها، كما يشترط أن تكون لديهم صفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، و ينجر عن ضياع الصفة صفة العضو في

[1] _ أنظر: المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

[2] _ أنظر: المادة رقم 13 من المرسوم نفسه.

[3] _ ريم مراحي، المرجع السابق، ص 29.

مجلس الإدارة و يعوض حسب الأشكال نفسها التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 89-234 السابق ذكره[1].

يقوم المجلس بدراسة التدابير المتعلقة بتنظيم الوكالة و عملها و يتداول مجلس الإدارة في المسائل التي حددتها المادة 12 من المرسوم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي [2].

إذ يمكن له أن يستعين بأي شخص يراه أهلا في المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته[3].

حيث يجتمع مرتين في السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على طلب من الرئيس أو ثلث أعضائه أو بمبادرة من المدير العام، و يعد الرئيس جدول الأعمال بناءا على اقتراح من مدير الوكالة. و ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و يمكن تخفيض هذه المهلة إلى ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال [4].

و في الأخير تجدر الإشارة أن وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانية، غير أن مصاريف التنقل و الإقامة التي ينفقها أعضائه بمناسبة ممارسة وظائفهم تعوض لهم طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني : المدير.

بتأسيس الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تم تزويدها بمدير يشرف عليها و يديرها، يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي و تنتهي مهامه بنفس الأداة، و لقد حددت المواد 20، 21

[1] _ أنظر: المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

[2] _ أنظر: المادة رقم 12 من المرسوم نفسه .

[3] – حازم عزوي، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010ن ص 64.

[4] – أنظر: المادة رقم 18 من المرسوم نفسه.

و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-76 مهام مدير مجلس الإدارة التي يمكن إجمالها في :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- التسيير الإداري لأعمال الوكالة[1].
- التمثيل القانوني للوكالة[2].
- يختص بتفويض التوقيع للعاملين تحت سلطته.
- يحدد التنظيم الداخلي للوكالة و يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الوكالة.
- يبرم الصفقات و العقود التي يفوضها إياه مجلس الإدارة.
- يعد مشروع الميزانية و يلتزم بنفقات تسيير الوكالة و تجهيزها و يأمر بصرفها حيث أنه يمكن في هذا الشأن أن يفوض إعتمادات إلى مسؤولي الفروع الجهوية و المحلية[3].

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه تم استحداث مناصب جديدة تتدرج ضمن هيئات التسيير و الإدارة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي،تتمثل في منصب المدير العام ومنصب مدير مركزي حيث يتم تعيين الأول بموجب مرسوم، أما الثاني فيعين بموجب قرار من الوزير[4].

[1] - سماعين شامة، المرجع السابق، ص 110.

[2]- ريم مراحي، المرجع السابق، ص 31.

[3]- أنظر: المادة 01 رقم من المرسوم التنفيذي رقم 92-63 المؤرخ في 1992/02/12 المعدل و المتمم للمرسوم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، (ج.ر) رقم 13.

[4]- أنظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 أوت 2002 المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، (ج.ر) العدد 66، الصادرة في 06-10-2002. و أنظر أيضا استدراك للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2002، المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، (ج.ر) العدد 73 الصادرة في 2002/11/10.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

يحدد التنظيم الداخلي في الوكالة بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]. ويرجع أول تنظيم داخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 1990 والذي ضم التنظيم الداخلي للوكالة [2]،إلا أن أحكام هذا القرار ألغيت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 1994، و بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 17 أفريل 2002 ألغيت الأحكام المنصوص عليها في القرار السابق و تم النص على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، و ذلك تحت سلطة المدير العام على المستوى: المركزي، الجهوي، الولائي، و سنتناولها كما يلي[3]:

الفرع الأول: على المستوى المركزي.

وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 1994 نجد على المستوى المركزي 05 مديريات،وبعد صدور القرار الوزاري المشترك بتاريخ 17 أفريل 2002، أصبحت لدينا ثلاث مديريات بدلا من خمسة مديريات، تعمل تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير دراسات مكلف بالبحث و المناهج و رئيسا مشروع تضم هذه المديريات ثماني مديريات فرعية و التي يعمل تحت إمرتها 18 مكتبا[4].

الفرع الثاني: على المستوى الجهوي.[5]

كانت في النص القديم تعرف بالفرع الجهوي[6]، أما في النص الجديد فأصبحت تسمى

---

[1]– أنظر: المادة 22 رقم من المرسوم التنفيذي رقم 89–234، السابق ذكره.

[2]– أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 1990 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة، (ج.ر)عدد 29، المؤرخة في1990/07/18.

[3]- ريم مراحي، المرجع السابق، ص31و32.

[4] – أنظر: الملحق رقم 1.

[5] – أنظر: الملحق رقم 2.

[6] – سماعين شامة، المرجع السابق، ص 111.

المديرية الجهوية لمسح الأراضي وعددها 08 بدلا من 05 في النص القديم[1]، و حدد حجمها بموجب القرار الوزاري الصادر عن السيد وزير المالية المؤرخ في 12 ماي 2002 و الذي يحدد المقر و الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية لمسح الأراضي وكذا تصنيف المديريات الولائية لمسح الأراضي[2] و تتواجد المديريات الجهوية ب: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، الشلف، سطيف، ورقلة، بشار،بسكرة، ونجد على هذا المستوى 04 مصالح، عكس النص القديم الذي كان يطلق عليها الأقسام [3].

الفرع الثالث: على مستوى الولاية

وكانت تسمى الفرع المحلي في النص القديم[4]، و تغيرت التسمية لمديرية مسح الأراضي[5] و قد تم تصنيف المديريات الولائية لمسح الأراضي إلى صنفين حسب أهمية مهامها كالتالي:[6]

- **مديريات مسح الأراضي للولايات المرتبة في الصنف الأول:**

أم البواقي، باتنة، بجاية، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، وهران، خنشلة، غيليزان.

- **مديريات مسح الأراضي للولايات المرتبة في الصنف الثاني:**

أدرار، الشلف، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، قالمة، المسيلة، ورقلة، البيض، ايليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، لاالوادي، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، البنعامة، عين تموشنت، غرداية.

---

[1] – أنظر: المادة 07 رقم من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-07-1994 السابق ذكره.

[2] – أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 12 ماي 2002، المتضمن تحديد المقر و الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية لمسح الأراضي، و كذا تصنيف المديريات الولائية لمسح الأراضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 18-06-2002.

[3]– أنظر: المادة رقم 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-07-2002، السابق ذكره.

[4]– أنظر: المادتين 2 و 10 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

[5]– أنظر: المادة رقم 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 12-05-2002، السابق ذكره.

[6] – أنظر: الملحق رقم 03.

المبحث الثالث : الرقابة على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن الرقابة هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف المسطرة في الوقت المناسب، و هي عملية قياس الإنجاز وفقا للأهداف المرسومة، و مقارنة ما حصل فعلا مع ما كان متوقع حدوثه [1] بغرض رصد مواطن الضعف و حصر الأخطاء فكأنما الرقابة الإدارية هي حصن يحمي مبدأ مشروعية الأعمال الإدارية[2].

حيث يعتمد بعض الفقهاء مصطلح الرقابة الإدارية" le control administratif" مبتعدين عن مصطلح الوصايا الإدارية "La tutelle administrative" حيث يرون أن هذه التسمية لا تعبر عن المقصود بها نظرا للإختلاف الجوهري بين نظام الرقابة الإدارية، و نظام الوصايا الموجودة أصلا في القانون الخاص و القائم على أساس نقص الأهلية، لأن الهيئات و الوحدات اللامركزية تتمتع بالشخصية القانونية و هي بذلك مؤهلة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات[3].

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول للرقابة الداخلية على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها في ضبط نشاط الوكالة، أما المطلب الثاني فسنخصصه للرقابة الخارجية على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، لمعرفة الجهات المختلفة التي تمارسها.

[1] – حسن فاتح محمد، (الرقابة الإدارية)، المجلة العربية للإدارة، عدد 01، سنة 1984، ص 43.

[2] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1، جسور للنشر، الجزائر، 2015، ص 59.

[3] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 55.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

يعد نظام الرقابة الداخلية ذو أهمية لتحقيق السير السليم و المحكم للمؤسسات الإدارية، و سنتطرق في هذا المطلب لأنواع الرقابة الداخلية الممارسة على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

الفرع الأول: رقابة مجلس الإدارة.

لمجلس إدارة الوكالة دور و صلاحيات في الرقابة يعكسه تحديد اختصاصاته الواضحة و المتكاملة المبينة في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 89-234 المعدل و المتتم، أين نرى أن للمجلس سلطات واسعة في الإشراف على الوكالة و مراقبتها في التصرفات التي تقوم بها و يتجلى هذا الدور خاصة من خلال تداوله في مسائل لها أهمية بالغة منها مشروع النظام الداخلي، التنظيم الداخلي للوكالة و تسييرها و إعداد الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات و ميزانية الوكالة[1].

حيث تعرض عليه تقارير الحساب الإداري و حساب التسيير الذين يعدهما الآمر بالصرف و العون المحاسب لإقرارهما و المصادقة عليهما، كما يملك حق التداول و الإطلاع على جميع الأعمال المتعلقة بالوضعية المالية و الإدارية و إمكانية استعانة أعضائه بخبراء إذا كانت تنقصهم الخبرة لذلك[2].

الفرع الثاني: رقابة المدير العام (الآمر بالصرف).

كما رأينا سابقا فإن للمدير العام كافة الصلاحيات للقيام بمهمة التسيير على أحسن وجه و لهذا منحه المرسوم التنفيذي 89-234 كل مظاهر السلطة السلمية بموجب المادة 20 منه، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه ينفذ مقررات مجلس الإدارة و هو

[1] – أنظر: المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234، السابق ذكره.

[2] – أنظر: المادة رقم 15 من المرسوم نفسه.

المسؤول عن التسيير العام للوكالة، و في الفقرة الثانية على:"يمارس السلطة السلمية على كافة مستخدمي الوكالة "[1].

والتي عرفها عمار عوابدي على أنها :"تلك القوة أو الدينامو الذي يحرك التدرج و السلم الإداري [2].

أما أهم فقهاء المشرق العربي و من بينهم الأستاذ نواف كنعان فقد عرفها على أنها : "مجموعة من الإختصاصات يتمتع بها كل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه "[3].

و في الأخير و من خلال التعريفات السابقة وجب علينا إبراز أهم مبررات السلطة الرئاسية و ذلك حتى نعطي لها جانبها الإداري، وتمركزها. و من المسلم به أن السلطة الرئاسية تتميز بأنها سلطة شاملة و سلطة مفترضة.

فهي سلطة شاملة : لأن الرئيس الإداري يملك مباشرة رقابة عامة في مواجهة مرؤوسيه وذلك عن طريق ما يصدر إليهم من أوامر ملزمة، و ما يباشره من سلطات تنظيم و تأديب على مرؤوسيه و هكذا ترجع شمولية السلطة الرئاسية إلى انصرافها بحسب الأصل إلى سائر أعمال المرؤوسين المشمولين بهذه السلطة.

و منه نستنتج أن المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي له سلطة التأديب و سلطة التوجيه للمرؤوسين بالتعليمات أو القرارات، كما أن له كذلك سلطة التصديق و التعديل و الإلغاء لأعمالهم، و يمكن له حتى الحلول محل المرؤوس و تزويده بكافة الصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بوظيفته على أحسن وجه.

[1] – أنظر: المادة رقم 20 من المرسوم 98-234، السابق ذكره.

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 206.

[3] – نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 146.

الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي.

لقد عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال قانون المحاسبة العمومية 90-21 بالإعتماد على المهام المسندة إليه و ذلك وفق نص المادة 33 حيث [1]:" يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الموالية :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم و الموارد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و الموارد العمومية.

و يتم تعيين المحاسب العمومي بمقتضى قرار وزاري[2] صادر عن الوزير المكلف بالمالية، و عليه أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه.

مهام المحاسب العمومي:

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة، يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا يتمثل في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، و تكون رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآمر بالصرف، و لقد تضمنتها المادة 36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية [3].

الفرع الرابع: رقابة المراقب المالي.

ينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة، و هي رقابة قبلية سابقة لتنفيذ النفقة، و المراقب المالي هو ذلك الموظف التابع لوزارة المالية،

---

[1] – أنظر: القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، (ج.ر)، عدد 35 مؤرخة في 16 غشت 1990.

[2] – إبراهيم بن داوود، الرقابة المالية على النفقات العامة، (د.ط)، دار الكتاب الحديث للنشر، 2010، ص 139.

[3] – سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2010-2011، ص 59.

الذي يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري، على مستوى كل وزارة وولاية، حيث يعمل بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم أيضا بقرار وزاري.

و لقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381[1] مهام المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية كما أنه يكلف بصفة مراقب مالي على الخصوص بما يلي :

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها .
- تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة على عمليات الميزانية .
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية، التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية و مطابقتها للأنظمة و القوانين المعمول بها، قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الإلتزام بالدفع. و عليه يقوم المراقب المالي قبل قبول التأشير على الإلتزام بالدفع بالتحقق من العناصر الآتية[2] :
- صفة الآمر بالصرف
- وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

[1] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، (ج.ر) عدد 64، المؤرخة في 27 نوفمبر 2011، ص 19.

[2] – أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي سيلتزم بها المعدل و المتمم، ج رن عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992. و أيضا سامية شويخي، المذكرة السابقة، ص 54 و 55.

- منح التأشيرة [1] أو رفضها[2]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

تماشيا مع الطابع العمومي الذي تتميز به الوكالة، و نظرا لأن رأس مالها يتكون من أموال عمومية، فانه يجب المحافظة عليها و مراقبتها واستغلالها أحسن استغلال و هذا ما يقتضي توضيح مظاهر هذه الرقابة، و لأهميتها فان المشرع أخضعها لرقابة خارجية، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها :" الوسيلة التي يستعين بها النظام الحاكم لتقدير أداء و فعالية المنظمات الإدارية، حيث تختص بفحص مشروعية النشاط الإداري و توافقه مع السياسة العامة للدولة"[3].

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة.

لقد نصت المادة 26 من المرسوم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل و المتمم على مايلي [4]:"يودع الحساب الإداري و حساب التسيير لدى مجلس المحاسبة و السلطات المعنية حسب الشروط و الأشكال و الآجال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات، و من نص المادة نرى أن المشرع أخضع الوكالة لرقابة مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة عمومية عليا للرقابة البعدية لاموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، يتمتع بالاستقلال المالي و الإداري أو باختصاصات إدارية

[1] – زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير 2013-2014، ص 114.

[2] – ناصر نايلي، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 67.

[3] – زهرة طحطات، عملية الرقابة الإدارية الرئاسية على أعمال الإدارة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 15.

[4] – أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

قضائية لممارسة المهام المسندة إليه[1]، فدستور 1963 خلا من الإشارة لمجلس المحاسبة وقد تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 80-05[2].

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 170 على أنه:" يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية...يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية ...". ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه و تسييره لأحكام للأمر رقم 95-20، كما يخضع لنظام الداخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377[3] و الذي يحدد هياكله الإدارية و تشكيلته القضائية و يضبط طرق تنظيمها و تسييرها .

- **مهام مجلس المحاسبة[4]:**

طبقا لنص المادة 55 من الأمر 95-20 يمارس مجلس المحاسبة أربعة أدوار رقابية تتمثل في :حق الإطلاع ، سلطة التحري و رقابة نوعية التسيير، رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و مراجعة حسابات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

حيث تودع الحسابات الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة "[5].

---

[1] – أنظر: المادتين 02 و 03 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، (ج. ر) عدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.

[2] – أنظر: القانون رقم 80-05، المؤرخ في أول مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، (ج.ر) عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.

[3] – أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، (ج.ر) عدد 72، مؤرخة في 26 نوفمبر 1995، ص 5.

[4] – لتفصيل أكثر عن مهام مجلس المحاسبة، راجع ناصر نايلي، الأطروحة السابقة، ص 365 و مابعدها. و أيضا نوار امجوج، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 130 و ما بعدها.

[5] – أنظر: المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة (ج.ر) عدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996، ص 17.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف المجالات، ففي سنة 1980 أنشئت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية[1]، ليأتي المرسوم التنفيذي92-78[2] متضمنا إختصاصاتها[3]،

أولا: مهام المفتشية العامة للمالية.

و لقد حددت المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 08-272[4] المجال الأصيل لتدخل المفتشية العامة للمالية بنصها على :

- رقابة التسيير المالي و المحاسبي للإدارات، و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات الخاضعة لها من الوجهة المالية، كما تتولى المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام و التدخلات في إطار الإختصاصات العامة و منها القيام بما يلي [5]:
- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الإقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.

---

[1] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، (ج.ر) عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980، ص 349.

[2] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، (ج.ر) عدد 15 مؤرخة في 26 فيفري 1992، ص 411.

[3] – دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011، ص 87. و أنظر: أيضا، إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 169.

[4] - أنظر: المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، (ج.ر) عدد 05 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008، ص 08.

[5] – أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي و المالي و المحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.

الفرع الثالث: رقابة وزارة المالية.

إن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي لا يعني إنفصالها التام عن مؤسسات الدولة و هيئاتها، بل هو لا يكاد يكون إلا نوع من المرونة في إتمام و إبرام المعاملات في مجال إختصاصها تخفيفا للضغط على الجهاز التنفيذي الحكومي حيث أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها غي اتخاذ القرارات بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون[1]،حيث يجب أن يكون منصوصا عليها قانونيا.أي أن رقابة الإشراف لا تمارس و لا يكون لها وجود إلا إذا نص عليها القانون، الذي يتولى إثبات سلطة الإشراف و يبين عناصرها و أدواتها القانونية ذلك أنه " لا وصاية دون نص"[2]. و لبيان السلطة الوصية على الوكالة و أساليب ممارستها سنتطرق للعناصر التالية :

طبيعة نص الإنشاء :

تخضع الأشخاص اللامركزية لوصاية السلطة المركزية و يقصد بها الجهة التي تمارس سلطة الوصاية و هي تختلف من شخص مركزي إلى آخر.

و بالرجوع للنصوص القانونية، نجد أن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 89-234 المتضمن : التسمية – القانون الأساسي – المقر، ما يجعلها تابعة و مرتبطة لوزارة المالية إنشاءا و إلغاءا حسب قاعدة توازي الأشكال و هذا ما يؤكد فعليا أنها أداة لتجسيد سياسة الدولة في مجال إختصاصها.

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2، 2007، ص 177.

[2] – المرجع نفسه، ص 179.

الإقرار الصريح و المباشر لسلطة الوصاية :

وفقا لما جاءت به المادة 02 كن المرسوم التنفيذي 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل و المتمم، و التي نصت على[1] : " توضع الوكالة تحت وصاية وزير الإقتصاد " (وزير المالية حاليا) .

نرى أن وزير الإقتصاد (وزير المالية حاليا) هو الوصي على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و هذا نتيجة سلسلة الإصلاحات السياسية و الإقتصادية المعتمدة بعد صدور دستور 1989 التي أجبرت السلطات العمومية على إعادة تحديد دور أجهزتها المركزية[2]. و هذا بصدور سلسلة من النصوص القانونية و التنظيمية المتضمنة إعادة تحديد صلاحياتها و كذا تنظيمها الداخلي[3].

[1] – أنظر: المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 89-234، السابق ذكره.

[2] – سماعين شامة، المرجع السابق، ص 108.

[3] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 90-189، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

أنشأت الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كأداة لخدمة سياسة الدولة و برامجها واتخذت شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تخضع لوصاية وزارة المالية، هدفها خدمة الصالح العام و تمثيل الدولة و القيام بصفة أصلية بانجاز العمليات الفنية و التقنية المتعلقة بعملية المسح العقاري و بصفة استثنائية القيام بوضع جرد عام لكل العقارات التابعة لأملاك الدولة.

حيث تتشكل من فرع رئيسي مقره العاصمة إضافة إلى ثمانية (08) مديريات جهوية و مديريات محلية تتوزع على كافة ولايات الوطن، و يشرف على إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي جهازان مسيران يتمثلان في مجلس إدارة و الذي يتكون من ممثلين لعدة وزارات برئاسة ممثل لوزارة المالية، بالإضافة إلى المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي.

و بالرغم من استقلالها، إلا أنها تخضع للرقابة لأن رأس مالها يتكون من أموال عمومية وجبت المحافظة عليها لضمان حسن استغلالها، حيث تطرقنا إلى نوعين من الرقابة رقابة داخلية تمارس من قبل أشخاص مختصين داخل الوكالة، و رقابة خارجية و التي تعتبر الوسيلة التي تستعين بها الدولة لتقدير أداء و فعالية المؤسسات الإدارية، حيث تختص بفحص مشروعية نشاط المؤسسة و توافقه مع السياسة العامة للدولة.